الأمم المتحدة

A/CN.4/L.857

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 July 2015
Arabic
Original: English/Spanish

لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والستون

جنيف، ٤ أيار/مايو – ٥ حزيران/يونيه

و٦ تموز/يوليه – ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين

المقرر: السيد باسكيس – **بيرموديس**

الفصل الثالث
قضايا محددة قد تكون للتعليقات التي تبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة

ألف– الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

١– تطلب اللجنة إلى الدول والمنظمات الدولية موافاتها في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بما يلي:

(أ) أية أمثلة لقرارات صادرة عن محاكم وطنية تبين إسهام اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة في تفسير معاهدة من المعاهدات؛

(ب) أية أمثلة تدل على تصريحات أو إجراءات أخرى صادرة عن هيئة معاهدات مكوّنة من خبراء مستقلين قد اعتبرت بمثابة أفعال يقضي إلى اتفاقات لاحقة أو ممارسة لاحقة لها أهميتها في تفسير معاهدة من المعاهدات.

باء– حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة

٢– تكرر اللجنة تأكيد طلبها إلى الدول تقديم معلومات في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ حول ما إذا كانت في ممارساتها، قد فسرت القانون البيئي الدولي أو المحلي، على أنه

030815 040815 GE.15-12961 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ينطبق فيما يتعلق بنزاع مسلح دولي أو غير دولي. وتود اللجنة بصفة خاصة لو أمكن موافاتها بأمثلة على ما يلي:

(أ) المعاهدات، بما في ذلك المعاهدات الإقليمية أو الثنائية ذات الصلة؛

(ب) التشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك تشريعات تنفيذ المعاهدات الإقليمية أو الثنائية؛

(ج) السوابق القضائية التي طبق فيها القانون البيئي الدولي أو المحلي في منازعات تتعلق بنزاع مسلح.

٣- وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدول تقديم معلومات عما إذا كانت لديها أية صكوك ترمي إلى حماية البيئة في سياق نزاع مسلح، وعلى سبيل المثال، التشريعات والأنظمة الوطنية، والأدلة العسكرية وإجراءات التشغيل الموحدة وقواعد الاشتباك أو اتفاقات مركز القوات المنطبقة أثناء العمليات الدولية، وسياسات الإدارة البيئية ذات الصلة بالأنشطة المتعلقة بالدفاع. واللجنة مهتمة، على وجه الخصوص بالصكوك ذات الصلة بالتدابير الوقائية والعلاجية.

جيم- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

٤- تطلب اللجنة إلى الدول موافاتها في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بمعلومات عن تشريعاتها وممارساتها، ولا سيما الممارسة القضائية، بشأن القيود والاستثناءات القائمة فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

دال- التطبيق المؤقت للمعاهدات

٥- تطلب اللجنة إلى الدول مجدداً موافاتها في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بمعلومات عن ممارستها فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، بما في ذلك التشريعات المحلية المتصلة بهذه الممارسة، مع إيراد أمثلة تتعلق خاصة بما يلي:

(أ) قرار تطبيق معاهدة بصفة مؤقتة؛

(ب) إنهاء هذا التطبيق المؤقت؛

(ج) الآثار القانونية الناجمة عن التطبيق المؤقت.

هاء- القواعد الآمرة

٦- تطلب اللجنة إلى الدول موافاتها في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بمعلومات عن ممارستها المتعلقة بطابع القواعد الآمرة وبمعايير وضعها والآثار الناجمة عنها على النحو المعبر عنه فيما يلي:

(أ) البيانات الرسمية، بما يشمل البيانات الرسمية المدلى بها أمام الهيئات التشريعية، والمحاكم، والمنظمات الدولية؛

(ب) قرارات المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والإقليمية، بما في ذلك الهيئات شبه القضائية.